

17 سبتمبر/أيلول 2020

الموضوع: تعيين رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

السادة المحافظون الموقرون،

يشرفني إعلامكم أنه، ووفقا للبند 8(أ) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق، سينظر مجلس المحافظين في تعيين رئيس الصندوق خلال دورته الرابعة والأربعين التي ستعقد في روما يومي 17 و18 فبراير/شباط 2021. وقد عرضت المعلومات عن الإجراءات والشكليات ذات الصلة بتعيين رئيس الصندوق بتاريخ 30 يوليو/تموز ويمكن الاطلاع عليها على المنصة التفاعلية للدول الأعضاء في الصندوق على الرابط التالي:
<https://webapps.ifad.org/members/gc/GC44/docs/2020-07-30.pdf>

وترد مهام ومسؤوليات رئيس الصندوق أساسا في الوثائق الأساسية للصندوق، وترد في الملحق الثاني مقتطفات من اتفاقية إنشاء الصندوق ومن اللوائح المالية للصندوق المتعلقة بالمهام الشاملة لرئيس الصندوق. ويمكن الحصول أيضا على تفاصيل أخرى إضافية ذات صلة بهذه المهام في الوثائق التالية المتاحة على موقع الصندوق على شبكة الإنترنت: <http://www.ifad.org/pub/basic/index.htm>

- اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق؛
- سياسات التمويل ومعاييرها في الصندوق؛
- النظام الداخلي لمجلس المحافظين؛¹
- النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛
- دليل الصندوق بشأن الإبلاغ المالي والمراجعة المالية للمشروعات التي يمولها الصندوق؛
- المبادئ التوجيهية للتعامل مع حكومات الأمر الواقع.

وبناء على توصية من مكتب مجلس المحافظين، في أعقاب استعراضه للممارسة المتبعة بشأن العملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق، قرر مجلس المحافظين إدراج المعايير التالية للمرشحين للرئاسة في الدعوة لتقديم الترشيحات الصادرة عن الأمانة لجميع الدول الأعضاء:

معايير تعيين رئيس الصندوق

- مهارات القيادة الاستراتيجية استنادا إلى المعرفة والخبرة بشأن المسائل الإنمائية؛
- التزام مثبت قوي بجميع أهداف الصندوق؛

¹ هناك تعديلات مقترحة على هذا النظام الداخلي وستقدم إلى مجلس المحافظين للموافقة عليها عن طريق التصويت بالمراسلة.

- مهارات الاتصال والدعوة للتأثير على صناع القرار على أعلى مستوى، بما في ذلك الوزراء ورؤساء وكالات التنمية الأخرى؛
 - القدرة على بناء فريق إدارة عليا يتسم بالتماسك والفعالية والحفاظ عليه؛
 - خبرة في مجال إدارة الموارد المالية الكبيرة.
- ويوضح البند 6-2 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق الإجراء المتبع لاستلام الترشيحات لمنصب رئيس الصندوق. وهو ينص على أنه:

إذا حان موعد انتهاء مدة شغل الرئيس لمنصبه، وجب أن يدرج موضوع تعيين الرئيس الجديد في جدول أعمال آخر دورة سنوية لمجلس المحافظين قبل موعد انتهاء فترة رئاسته. وإذا حدث من الأسباب ما بعث على شعور منصب الرئيس أو حلول موعد هذا الشغور وجب على المجلس التنفيذي أن يطلب إلى مجلس المحافظين عقد جلسة خاصة لتعيين الرئيس. وللأعضاء تقديم أسماء المرشحين لمنصب الرئيس إلى أمين الصندوق مشفوعة بنبذة موجزة عن مؤهلاتهم وخبرتهم السابقة. وتقدم جميع الترشيحات قبل بدء الدورة التي يتقرر فيها تعيين الرئيس بستين يوماً على الأقل، ما لم يقرر مكتب مجلس المحافظين خلاف ذلك. ويقدم رئيس الصندوق الترشيحات في الوقت المناسب إلى جميع الدول الأعضاء وإلى المكتب قبل انعقاد دورة مجلس المحافظين بفترة لا تقل عن 40 يوماً.

وأود إعلامكم بأن مكتب مجلس المحافظين قد أكد الإطار الزمني المنصوص عليه في البند 6-2 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق. وبالتالي، فإن آخر موعد لاستلام جميع الترشيحات من الدول الأعضاء إلى مكتب سكرتير الصندوق ينتهي بحلول منتصف ليل يوم الاثنين 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 بتوقيت روما. ويتوجب إرسال جميع الترشيحات من قبل محافظي الدول الأعضاء من خلال قنوات الاتصال المعينة إلى سكرتير الصندوق باستخدام البريد الإلكتروني التالي: elections@ifad.org.


وسيتم إعلام جميع الدول الأعضاء ومكتب مجلس المحافظين بالترشيحات في موعد أقصاه 15 ديسمبر/كانون الأول 2020.

ووفقاً للممارسة المتبعة في عملية التعيين في عام 2017 وتوصية مكتب مجلس المحافظين، سيرفق طلب التقدم بالترشيحات بقائمة من الأسئلة الموجهة للمرشحين للإجابة عليها كتابة، علماً بوجود أن يستلم مكتب سكرتير الصندوق كل من الترشيحات والإجابات معاً في موعد أقصاه منتصف ليل 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 بتوقيت روما. وقد أعد هذه الأسئلة، الواردة في الملحق الأول مع التعليمات الخاصة بها، منسقو القوائم الثلاث في الصندوق وقام بمراجعتها مكتب مجلس المحافظين.

وبناء على توصية المكتب أيضاً، قرر مجلس المحافظين إدراج مبادئ توجيهية لتنظيم حملات المرشحين للرئاسة في الدعوة لتقديم الترشيحات بغرض تحديد الممارسات غير الأخلاقية من جانب المرشحين أو الحكومات الداعمة لهم أثناء عملية الحملة/التعيين. ومرفق طيه هذه المبادئ التوجيهية بوصفها المرفق الثالث.

وفي حال كانت لديكم أية أسئلة أو استفسارات، يرجى عدم التردد بالاتصال بي هاتفيا على الرقم
+39 06 5459 2254/2374 أو بواسطة البريد الإلكتروني على elections@ifad.org.

وتفضلوا بقبول أسمى آيات التقدير.



لويس خيمينيس ميكينيس
سكرتير الصندوق

أسئلة موجهة للسادة المرشحين

- أعد منسقو قوائم الدول الأعضاء في الصندوق الأسئلة الخمسة التالية، وقام بمراجعتها مكتب مجلس المحافظين.
- ما هي رؤيتك/رؤيتك للصندوق، وكيف ستقوم/ستقومين بتعزيز دور الصندوق وفعاليته كجزء من الهيكلية الدولية، ولا سيما في سياق جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، للمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، ولا سيما القضاء على الجوع وسوء التغذية والفقير؟
 - كرئيس/كرئيسة للصندوق، كيف ستضمن/ستضمنين الاستدامة المالية للصندوق وتعبئة المزيد من الموارد للسماح للصندوق بالوفاء بمهمته والاستفادة من مزاياه النسبية؟
 - تتمثل مهمة الصندوق في دعم تنمية المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة والحد من الفقر على الصعيد العالمي. فمن وجهة نظرك/نظرك، كيف يمكن أن يواصل الصندوق تعزيز تعاونه مع البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا والبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا؟
 - كيف يمكن للصندوق أن يعزز تقاسم المعرفة وتبادل السياسات، بما في ذلك من خلال زيادة إدماج التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في نموذج عمله؟
 - اعط وصفًا للقيم التي ستوجهك/ستوجهك كرئيس/كرئيسة الصندوق. واعط وصفًا أيضًا لأسلوب إدارتك/إدارتك وكيف ستعمل/ستعملين مع فريق الإدارة العليا المثالي، بما في ذلك فيما يتعلق بعملية اللامركزية الجارية في الصندوق.
- ويرجى من السادة المرشحين الإجابة على الأسئلة، مع الأخذ بعين الاعتبار ألا يتجاوز عدد كلمات الأجوبة على الأسئلة الخمسة مجتمعة ما بين 1 000 إلى 3 000 كلمة.
- ونذكر السادة المرشحين بأن الموعد الأقصى لإرسال كل من الأجوبة وطلبات الترشيح إلى مكتب سكرتير الصندوق هو منتصف ليل 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 بتوقيت روما.
- ويرجى إرسال أية تساؤلات على عنوان البريد الإلكتروني التالي: elections@ifad.org.

الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية²

المادة 6 - التنظيم والإدارة

البند 1: هيكل الصندوق

يكون للصندوق:

- (أ) مجلس محافظين؛
- (ب) مجلس تنفيذي؛
- (ج) مدير وهيئة موظفين تتألف من العاملين الذين يحتاج إليهم الصندوق لأداء وظائفه.

البند 7: رئيس المجلس التنفيذي

يكون رئيس الصندوق هو رئيس المجلس التنفيذي ويشارك في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

البند 8: رئيس الصندوق وهيئة الموظفين

- (أ) يعين مجلس المحافظين رئيس الصندوق بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات. ويكون تعيين الرئيس لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة أخرى واحدة فحسب. ولمجلس المحافظين أن ينهي خدمة رئيس الصندوق بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات.
- (ب) على الرغم من تحديد مدة شغل رئيس الصندوق لمنصبه بأربع سنوات طبقاً لنص الفقرة (أ) من هذا البند، يجوز لمجلس المحافظين، في ظروف خاصة، وبناء على توصية من المجلس التنفيذي، أن يطيل مدة شغل الرئيس لمنصبه إلى ما بعد الفترة المحددة في الفقرة (أ) أعلاه. ولا تتجاوز أي إطالة للمدة على هذا النحو ستة أشهر.
- (ج) لرئيس الصندوق أن يعين نائبا له يقوم بالمهام التي يوكلها رئيس الصندوق إليه.
- (د) يكون رئيس الصندوق رئيسا لهيئة موظفي الصندوق، ويكون مسؤولاً عن تسيير أعمال الصندوق، وذلك تحت إشراف وتوجيه مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي. ويتولى رئيس الصندوق تنظيم هيئة الموظفين كما يتولى تعيين الموظفين وفصلهم وفقاً للأنظمة التي يعتمدها المجلس التنفيذي.

[...]

- (و) يكون رئيس الصندوق والموظفون في أداء وظائفهم ملتزمين بالواجب حيال الصندوق وحده، ولا يجوز لهم أن يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أي سلطة خارج الصندوق فيما يتعلق بأدائهم لوظائفهم. وعلى كل عضو من أعضاء الصندوق احترام الطابع الدولي لهذا الواجب والامتناع عن القيام بأي محاولة للتأثير عليهم في أدائهم لواجباتهم.
- (ز) ليس لرئيس الصندوق وموظفيه أن يتدخلوا في الشؤون السياسية لأي عضو. كما يجب ألا تتأثر قراراتهم إلا باعتبارات سياسات التنمية فقط، ويجب أن توزن هذه الاعتبارات دون تحيز وذلك لتحقيق الهدف الذي أنشئ الصندوق من أجله.
- (ح) يكون رئيس الصندوق هو الممثل القانوني للصندوق.
- (ط) لرئيس الصندوق أو من ينوب عنه الاشتراك في جميع اجتماعات مجلس المحافظين دون أن يكون له حق التصويت.

البند 10: الميزانية الإدارية

يعد رئيس الصندوق ميزانية إدارية سنوية، ويقدمها إلى المجلس التنفيذي لعرضها على مجلس المحافظين ليوافق عليها بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات.

² للمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

المادة 7 - عمليات الصندوق

البند 2: أشكال التمويل وشروطه

(ج) يقدم الرئيس المشروعات والبرامج إلى المجلس التنفيذي لدراستها والموافقة عليها.

الأحكام ذات الصلة الواردة في اللوائح المالية للصندوق

اللائحة السادسة - الميزانية الإدارية

- 1 - يعد رئيس الصندوق تقديرات الميزانية الإدارية السنوية للصندوق ويعرضها مع كل التفاصيل الضرورية المساندة على المجلس التنفيذي لإحالتها إلى مجلس المحافظين لإقرارها بأغلبية ثلثي عدد الأصوات الإجمالية.
- [...]
- 3 - يجوز لرئيس الصندوق، لمواجهة متطلبات الصندوق، وبموافقة المجلس التنفيذي، إعادة تخصيص المبالغ في إطار بنود الميزانية الإدارية.

اللائحة السابعة - تنبؤات الميزانية

كجزء من عملية إعداد الميزانية السنوية، يقوم الرئيس بإعداد تنبؤات متوسطة المدى للميزانية لبحثها بواسطة المجلس التنفيذي، على أن تعتمد هذه التنبؤات على التدفقات المنتظرة للصندوق من كل المصادر وخطط العمليات المنتظرة والمنصرف خلال نفس الفترة. وإن صحة هذه الافتراضات سوف تعكس مبادئ التخطيط المالي السنوي.

اللائحة الثامنة - استثمار الأموال

- 1 - يجوز للرئيس أن يودع أو يستثمر الأموال النقدية، التي لا يحتاج إليها الصندوق فوراً لعملياته أو نفقاته الإدارية.

اللائحة التاسعة - توفير المعدات والتوريدات والرقابة عليها

توفر المعدات والإمدادات والاحتياجات الأخرى اللازمة لخدمة الصندوق كما يتم التصرف فيها، إذا دعت الضرورة، وفقاً للقواعد التي يحددها الرئيس.

اللائحة العاشرة - المراقبة الداخلية

- 1 - اتفاقاً مع القواعد الدولية المعترف بها للإدارة المالية والمحاسبة على الرئيس أن:
- (أ) يضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية لضمان:
- (1) الإدارة المالية الكفء والممارسة الاقتصادية؛
- (2) الحفاظ الكامل على الأصول المادية للصندوق؛
- (3) تسديد كل الدفعات على أساس الوثائق المؤيدة لها؛
- (ب) يعين مسؤولين يتسلمون الأموال ويدخلون في التزامات ويتولون الدفع بالنيابة عن الصندوق؛
- (ج) يضع ويحتفظ بنظم مناسبة للمراقبة والمراجعة المالية.
- 2 - لا يتم الدخول في التزامات ولا تسدد الدفعات إلا بترخيص كتابي مناسب وفقاً لسلطة الرئيس.

اللائحة الحادية عشرة - الحسابات

- 1 - يعمل الرئيس على أن توضع حسابات سنوية كما تدعو الضرورة لكي تبين حالة الصندوق على النحو الصحيح بشأن:
(1) العائد والمصروفات؛ (2) استخدام مخصصات الميزانية؛ (3) العمليات؛ (4) الحالة المالية.
- 2 - يجوز قيد الحسابات بالعملة أو العملات التي يحددها الرئيس وبحقوق السحب الخاصة بالحد الضروري.

اللائحة الثانية عشرة - المراجعة الخارجية

- 5 - يوفر الرئيس للمراجع المالي الخارجي التسهيلات اللازمة للقيام بالمراجعة.

اللائحة الرابعة عشرة - أحكام عامة

يضع الرئيس، من وقت لآخر، القواعد والإجراءات والخطوط التوجيهية اللازمة لتنفيذ هذه المواد لضمان الإدارة المالية الفعالة للصندوق.

مبادئ توجيهية للحملة

تتعلق هذه المبادئ التوجيهية فقط بالحملة المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق. والهدف منها هو تعزيز إجراء عملية انتخابية مفتوحة وعادلة ومنصفة وشفافة بين المرشحين الذين يتنافسون على منصب رئيس الصندوق.

ومن تاريخ الإعلان عن الترشيحات وخلال عملية الحملة بأكملها، ينبغي للدول الأعضاء والمرشحين:

(أ) التصرف بحسن نية واحترام متبادل تجاه المرشحين الآخرين، مع مراعاة الأهداف المشتركة المتمثلة في تعزيز الإنصاف والانفتاح والشفافية والعدالة في جميع مراحل عملية التعيين؛

(ب) الامتناع عن القيام بما يلي:

- تعطيل أو عرقلة أنشطة الحملة الانتخابية للمرشحين الآخرين، وإجراء الحملات بشكل غير لائق ضد المرشحين الآخرين؛
- الإدلاء بأي بيان شفوي أو مكتوب أو أي تمثيل آخر يمكن اعتباره افتراء أو تشهيراً؛
- تقديم وعود أو التزامات (بخلاف ما يعتبر مقبولاً عموماً في المفاوضات الدبلوماسية والدولية) يمكن أن تقوض، أو يُنظر إليها على أنها تقوض، نزاهة عملية التعيين أو التسيير في الصندوق؛
- محاولة التأثير على عملية التعيين بطريقة غير لائقة.